بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

كتاب نخبة الفوايد من عقد القلايد
في حل قيد الشرايد ونظم الفرايد

تلخيص الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحيم
محمد بن القرات المصري الحنفي تغمده الله
برحمته ورضوانه واسكنه فسيح
جنانه آمين

بسمه
وكرمه

من كتب الشاه محمد
ابن احمد بن آل السعود

٧٧
٥٢٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
الحمد لله الذي اظهر دين محمد على الدين كله وجعل امته خير امة اخرجت للناس من احسانه وفضله
واظهر منهم علما يقتدى بهم في بيان المشكل وحله وبعد فهذا تلخيص لخصته من كتاب عقد الفرائد
في حل قيد الشرائد ونظم الفوائد تصنيف الامام العالم العلامة امين الدين قاضي المسلمين ابو محمد عبد
الوهاب المزي قاضي حماة كان التيمم باربعة وهبان فختمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته انتخبت
فيه زبده وفوايده وجمعت زوايده وشوارده ليكون بعيني للطالبين وسميته نخبة الفوايد واسال الله
ان ينفع به كما نفع باصله انه سميع قريب مجيب

فصل من كتاب الطهارة قال في الغاية وعن
ابي يوسف رحمه الله ان تعمد النوم في سجود نقض وضوءه وابطل صلاته لانه يزيل مسكة اليقظة بلا ضرورة
وفي النوادر لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه ومجافيا عضديه عن
جنبيه فلا وضوء عليه وان كان لصق بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه تعليه الوضوء وفي الغاية
ان نوم المريض المضطجع في الصلاة ينقض الوضوء على الصحيح وذكر الحلواني ان النوم في سجدة الشكر ينقض
عند ابي حنيفه رحمه الله ولا ينقض عند محمد لانها قربة عنده وفي الذخيرة والمحيط ان قهقهة المنايم
في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم الخيانة منه وتفسد صلاته وقيل تفسد صلاته ووضوءه وفي فتاوى
الرغيناني ان المبالغ في الحدث اذا جاء يتوضا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينقض وضوءه وفي
جوامع الفقه لو قهقه الصبي في الصلاة قيل تنقض وقيل لا تنقض لعدم الخيانة منه ولو قهقه
في الصلاة على الدابة خارج المصر انتقضت اتفاقا وفي المصر لا تنقض خلافا لابي يوسف رحمه الله بناء على جواز
الصلاة وعدمه من وجب عليه الغسل من الرجال ولم يجد ما يستتر به وقت الغسل يغتسل ولا يوخره
وان كان هناك رجال يرونه ويختار لنفسه ما هو الاستر لعورته ولو وجب الاستنجاء على رجل ولم يجد
حجرا خاليا فانه يتركه ذكره في القنيه عن القالي وقال كشف العوره منهي الاستنجاء مامور
والنهي لحق الله تعالى ولو ان امراة وجب عليها الغسل وهناك رجال فاخرته ذكره في القنية والجواب في
غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال واما الرجل بين النساء فان المصنف ذكر انه لم ير فيه نقلا
ولكن قال ينبغي ان يكون كالمراة بين الرجال يوخر الاغتسال تعفيفا منه وفي فتاوى قاضي خان
ان البول في الماء الجاري مكروه وهو الصحيح ولو غار ماء البير ووجب نزحه او نزح بعضه ثم عاد هل يطهر
ام لا قال قاضي خان الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزله النزح لان المقصود من النزح هو تقليل
النجاسة بنزح الماء او بعضه وكلاهما يوجد بالغوران وفي القنيه اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال والذراع المذكور هو ذراع الكرباس وهو ست قبضات اربعة
وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل هو ذراع المساحة سبع قبضات
باصبع قايمة وفي الغاية اذا لم يجد الا نبيذ التمر الصحيح انه يتيمم ولا يتوضا به وهو قول ابي
يوسف واحدى الروايات عن ابي حنيفة رحمهما الله وعزاه الى قاضي خان في الصحة ولا بد من النية
في الوضوء بنبيذ التمر ووجوده على هذه الرواية يمنع التيمم ورويته تبطله ولو في الصلاة وفي الغاية
عن المفيد والمزيد انه اذا لم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بالاتفاق بين اصحابنا وفي

فتاوى قاضي خان اذا طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز التوضي به وفي الغاية عن المفيد والمزيد يجوز حلوا
كان اومرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء بالحديث ومثله
عن الكرخي الا في المسكر عند محمد ولا يجوز التيمم مما سواه من الانبذة جريا على نفي القياس
والاصح جواز العمل به على هذا القول لان الشيء اذا ورد على خلاف القياس يلحق به ما في معناه
وفي الذخيرة انه لم يرد نص في كيفية الضرب في التيمم هل هو بباطن الكوعين ام بظاهرهما قال والاصح
ان يضرب بباطنهما وظاهرهما وعن ابن سيرين يشترط ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة
لهما جميعا وفي الغاية من اشترط الاستيعاب يحتاج الى اربع ضربات والى ثلاث على قول محمد وفي
النوادر ان الغبار اذا لم يدخل بين اصابعه يجب تخليلهما وفي المبسوط لو وضع يديه مرتين من غير ضرب
انه يجوز وفي الغاية الضرب اولى ليدخل التراب بين اصابعه ومن شروط التيمم النية خلافا
لزفر هو يقول ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه ومن شروط التيمم الاستيعاب حتى يجب نزع الخاتم
والسوار ذكره في البدايع وغيره وفي غير ظاهر الرواية لا يجب الاستيعاب قال في البدايع وغيره وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو ترك اقل من الربع جزئه وفي النافع عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان مسح الاكثر يكفي
قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى وهذه ثلاث روايات عن امتنا رحمهم الله ونقل الشيخ
محيي الدين النووي عن ساحري الشافعيه رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان ترك قدر الدرهم لم يجزه
وذكر انه قال صاحب الغاية وهذا اصل في كتب اصحابنا وذكر هذه الرواية في شرح
القدوري للزاهدي ووجه هذه الرواية القياس على النجاسة الحقيقية وفي البدايع ما صورته
ان المسح على الجبائر مستحب عند ابي حنيفة واجب عندهما وقال صاحب المحيط الصحيح انه واجب
عندهما وليس بفرض وفي الفتاوى الظهيرية والمنية والقنية واللفظ لها قال ما صورته يستحب
للحايض ان تتوضا لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل فانه يكتب لها ثواب احسن صلاة
كانت تصلي وجد ذلك في الحايض اذا مكثت الايام لا تصلي ولا تتوضا يا لفظها قال الكمال فربما اذا
طهرت استمرت على ذلك كما هو الموجود في غالب نساء الزمان وهذه هي الحكمة في ورود الشرع بامر
الولد بالصلاة وهو ابن سبع وضربه على تركها وهو ابن عشر وقد دلت المسلة على جواز التسبيح
والتهليل للحايض وفي معناها الجنب والنفسا اذا طهرت الحايض اي انقطع دمها لتمام ايام اوها عادتها
معروفة اكثر من ذلك وظهرت اي اغتسلت هل لزوجها وطوها ان ظنها قبل مضي عادتها ذكر صاحب
النهاية والكمالي والمحيط كراهته وفي الظهيرية الصغرى وشرح مختصر الطحاوي ينبغي التقرب وفي نهاية الكفاية
لا يحل له الوطء وفي شرح الزيلعي لا يجوز وذكر فيه انها تغتسل وتصوم وتصلي وفي الغاية عن ابن تيمية انه
ذكر الاجماع على ان المعتادة اذا انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطوها المراة اذا طهرت
بعد دخول وقت الصلاة وخرج الوقت وما ادتها وجب عليها القضاء ولا اعلم فيه خلافا ولو حاضت في اثناء
الوقت لا يجب عليها القضاء قال لا سبيجابي ولو حاضت المراة في وقت صلاة لا يجب عليها قضاء تلك
الصلاة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت الصلاة سواء ادركها الحيض بعد ما
شرعت في تلك الصلاة او قبل الشروع فيها بقي من الوقت ما يسع لاداء الفرض او لا وهذا مبني على الوجوب

حاوي

ووجوب الاداء فاول الوقت يجب في ذمة المكلف وباخر الوقت يجب الاداء واذا طهرت النصرانية
في اقل من العشرة ثم اسلمت فهو طهر المسلمة لتمام العشرة ولا رواية في الكافر الجنب والصحيح
اعتبار قدر المحرمة وفي القنية عن بعض اصحابنا ان المفتصد اذا لم يخثر جرحه وعصب يده لقطع
الدم وكان بحال لو تركه لسال هل يكون حكمه حكم ذوي الاعذار المعفي المستحاضة ومن في معناها
حتى انه يتوضا لوقت كل صلاة ويصلي به قياسا على ما عرف قالوا ليس في حكم المستحاضة وان كان
موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة فلا يكون ناقضا ومثله في الغاية عن
ابي حامد ثم نقل في القنية عن بعضهم انه في حكم المستحاضة قال كمن منعت الدم من السيلان بقطنة
قال وهو احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلاة ما دام موضع الفصد مفتوحا قال والناس عنه
غافلون وفي الغاية عن الذخيرة ان المستحاضة اذا شدت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض وضوؤها
في احدى الروايتين وعن الحاوي ان الرباط اذا سبع من السيلان لا ينقض الوضوء ويجزي من الحدث
الى الحدث فان تنجس اللباس في الخرقة فهو سايل وفي القنية امراة ترى الدم في ايام العادة التي كانت
تحيض فيها فتركت الصلاة والصوم من اجله تبينا في كذلك اذ وضعت سقطا مصورا اي استبان
خلقته فانها تقضي ما تركت من الصلاة لمدة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام وهذا مبني على ان الحامل
لا تحيض عند اصحابنا وفي القنية ان الحامل اذا اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا
منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام وفي شرح
الفوائد عن الرضعة للناطفي انه قال ودم قلب الشاة والطحال والكبد طاهر وفي القنية ان دم قلب
الشاة نجس وفي القنية ان مرارة الشاة كالدم يعني نجسة وقيل كبولها حقيقة عندهما طاهر عند محمد وهي
في الواقعات وفي القنية عن ابي يوسف رحمه الله انه يعفى عن الاكل في الدم الباقي في العروق واللحم دون الثياب
وقد صرح بطهارته مطلقا وفي الغاية عن الفتاوى ان رأس الشاة لو لحس حتى زال الدم يحكم بطهارته
وكذا بلة التنور النجسة تزول بالاحراق واذا كانت النجاسة في الارض تزول بالشمس فبالنار اولى وفي
القنية صلى ومعه عنق شاة غير مسلول جاز لان الدم المسفوح قد سال منه وما بقي فلا باس به لما روي
ان عايشة رضي الله عنها كانت ترى في لونها صفرة لحم العنق وعزمه وفي النوادر والايمان ان الكلب
نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بنجس العين وهذا اصح اكثر الشارح والذي مال اليه العتابي
وصاحب الهداية والمجمع والوافي شرحيهما انه ليس بنجس العين وفايدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا
فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب
فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي فتاوى قاضي
خان ما يدل على نجاسة عينه لانه جعل حكمه حكم الخنزير وفي العون لا خير في جلد الكلب والذئب
وان دبغا ولا تلحقهما الذكاة وفي الغاية قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو وكلب تجوز صلاته وقيد
ابو جعفر بدقيه يدل على انه نجس العين قال وهذا اقرب الى الصواب وجه عدم نجاسته جواز
الانتفاع به حراسة واصطيادا وبيعا وتمليكا واجارة وتضمين متلفه وما يكون نجسا لا يجوز الانتفاع به
ولا يضمن متلفه كالخنزير واعترض بجواز الانتفاع بالسرقين افادا او تقوية للزراعة واجيب

بانه انتفاع يؤدي الى استهلاكه فيجوز كالتقرب الى الخمر لاراقته ووجه نجاسته امره صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب قلعا لهم عن مخالطتها وما ذاك الا لنجاستها وقيل كان ذلك في ابتداء الامر
ثم رخص في كلب الصيد والغنم وفي واقيات الحلم الشهيد وغيرها الكلب اذا اخذ عضوا نسان او
ثوبه ان اخذ وهو في حال الغضب لا يجب غسله وان اخذه في حال المزاح يجب غسله ووجهه لانه في
حالة الغضب ياخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة فيها وفي حالة المزاح ياخذ بالاسنان والشفتين والشفتان
نجستان لانهما رطبتان فيصيبه اللعاب وهو نجس وكذلك يغسل من ولوغه الا انه لا يغسل ثلاثا عندنا
وقال الهندواني لا توقيت فيه بل العبرة فيه لاكبر الراي ولو مرة وهو خلاف ما نقل عن بقية اصحابنا
ويدل على طهارة عضة الضبان قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم امر باكله بدون غسل ما اصابه الانياب
وفي القنية اذا لعب فيها لعاب وفي القنية يغسل عضه الكلب ولا يرى بالاقال لا باس به يعني لا يجب غسله
صورته ما ذكر ان الفرد عينه وخرؤه طاهر ولا اعرف له نجاسة ويجوز ان يكون المراد به ما يعلق
ويلتوي عنه وجه نجاسته خرؤه انه غير ماكول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس بالاجماع ووجه
طهارته انه ليس له نتن وخبث فاشبه خرء العصافير بخلاف بعر الغزلان ووجه طهارته
بزره قال في القنية لانه بيض والبيض طاهر وفي الغاية عن ابي جعفر ان الدودة الساقطة
من السبيلين طاهرة وفي غريب الرواية قال وان سقطت من اللحم فهي طاهرة فاذا كان
ما يتولد من النجاسة وما يستحيل الى نتن وفساد طاهرا فما يتولد من طاهر كدود
الفاكهة ودود الجبن وما اشبه ذلك وفي القنية قال شرط ازالة الرايحة عن
موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي به فان عجز لم يضر ثم نقل انه لا يطهر ما لم تزل الرايحة وان
بالغ والمسلة في الفرايد قال وغالب الناس عنه غافلون وفي الغاية عن الخبازية انه لا توقيت في ازالة النجاسة
اذا اصاب الحجر او الاجر او الاناء بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا تبقى له رايحة ولا لون ولا
طعم قال وسواء كانت الاجرة من خزف او غيره قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف الجديد لا يطهر ابدا
ونقل عن الحرغيناني في خابية الخمر لو غسلت ثلاث مرات تظهر اذا لم تبق رايحة الخمر وهذا القدر يعم
فيما زاد على الدرهم اما اذا المرء على قدر الدرهم لا يشترط فيه زوال العين فضلا عن الرايحة بدليل جواز الاستجمار

فصل من كتاب الصلاة

قال ابو بكر الرازي اكد الله تعالى الصلاة الوسطى باذكارها بالذكر لمعنيين احدهما ان تكون افضل الصلوات
الخمس والاولى بالمحافظة عليها والثاني ان تكون المحافظة عليها اشد واشق من غيرها وفيها ملايكة عشر قوم
الاول انها العصر وهو مذهب اصحابنا نقله الطحاوي في شرح الاثار والحلواني في شرح مسلم وغيرهما
وسميت الوسطى لانها بين نهاريتين وليليتين وقيل اول صلاة اوجبها الله تعالى الفجر واخرها العشاء
فكانت العصر الوسطى في الوجوب ويؤيده ان اول من صلى الفجر ادم والظهر ابراهيم والعصر عزير والمغرب
داود والعشاء نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين الثاني ان الوسطى هي الصبح نقله الواحدي
عن جماعة من الصحابة وهو قول مالك ونص عليه الشافعي في الام وقال النووي الصحيح فيه مذهبان
الصبح والعصر الثالث انها العصر والصبح جميعا الرابع انها الصلوات الخمس فتكون اللام للجنس الخامس

هي احدى الخمس سميت بذلك لخفة كثيرة القدر وساعة الجمعة **السادس** هي الظهر **السابع** التابع المغرب وسميت الوسطى لانها بين نهارتين وليلتين **الثامن** انها العشاء وهي بين صلاتين اول الليل واخره **التاسع** العشاء الصبح جميعا **العاشر** انها العمرة ووجه اشتمالها على ركعتي الطواف **الحادي عشر** انها صلاة الخوف **الثاني عشر** عصر صلاة الجمعة **الثالث عشر** هي الجماعة في سايرالصلوات ذكره الماوردي في الكل ووجهه ماورد من الحث على الجماعة **وقد** ان الوسطى هي المتوسطة في المقدار لاطويلة كصلاة معاذ ولا قصيرة كالاعرابي الذي نقرها **اذا** صلى انسان على بساط طرفه نجس وكانت صلاته على غير مكان النجاسة جازت صلاته ولو صلى في ثوب قصير طرفه نجس لا يجوز وحدا لقصير ان يحرك الطرف النجس بحركة المصلي ولو كان الثوب طويلا لا يحرك جازت الصلاة وفي القنية ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلاة عليه **وفي** الغاية ولو صلى على بساط احد طرفيه النجاسة في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا فيه قيل يجوز صلاته سواء كان البساط والحصير صغيرا او كبيرا تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك قال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط سواء كان صغيرا او كبيرا وهو الاصح ووجه جواز الصلاة على الطرف الطاهر من البساط انه بمنزلة الارض يشترط فيه طهارة مكان المصلي لاغير ووجه عدم الجواز في الثوب القصير انه بمنزلة حامل النجاسة لتحركها بحركته ووجه الجواز في الطويل تنزيلها بمنزلة المنفصلة لعدم تحركها بحركته **وفي** القنية لو انكشف من شعرها شئ في صلاتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان لكل عورة حكما واحدا قال وهذا نص على امر بين الناس عنها غافلون احدها انه يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاساع والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن سبعها ومن الساق سبعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن **وفي** الغاية نقل الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا منع فالغليظة كالقبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك وقيل في الغليظة يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع كالنجاسة الغليظة واليه مال الكرخي وغيره قال قاضي خان وهو غلط والصحيح النقد بربع بها بالربع واشار الى هذا محمد رحمه الله في الزيادات فقال امرأة صلت وانكشف شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فخذها وشئ من ساقها لو جمع بلغ ربع اذن عضو منها منع جواز صلاتها لجمع بينها واعتبر الربع منها **وكذا** الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة يجمعان واختلف الاصحاب في الدبر هل هو عورة مع القبلين او كل البنية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما وقيل الثلث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع ان كان اقل من النصف وفي المنتقى عنه روايتان **وفي** القنية عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة ولو انكشف اقل من الربع تصلي قائمة **وفي** الغاية لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها وقاعدة لا ينكشف تصلي قاعدة **ومن** لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود ولو صلى قائما اجزاه وقيل لا يجزيه وكيفية القعود ان يقعد كما يقعد للتشهد ويمد رجليه الى القبلة ليكون استر كما في خبر مطلوب **عاريه** الثوب يمنع من الصلاة عريانا كاباحة الماء للمتوضي واختلف المشايخ في لزوم شراء الماء بخلاف الثوب اشار اليه في الغاية والنهاية **وفي** روضة الناطفي يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته **وعن** الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء

مطلب الشروع في الصلوة يصح بكم اسم ولا يصح بما عوذ بالله

مطلب في سهو الشيء

مطلب الافضل في النية ان تقارن التشروع

مطلب في الصلوات المكتوبة والجنائز

مطلب الاصل في الاعراب الاسم الصلوة اذا وقع بعد النفي

مطلب في ربع شعر المرأة

مطلب اذا انكشف ربع ساقها صلت قاعدا

مطلب في كراهة الاذان للمشي في الاقامة

شئ وان شاء وقف اماما كان او غيره وبه اخذ ابو الليث والصحيح انه يختار ما في مكانه كذا روي عن ابي يوسف **وجه** الكراهة انه ان كان في المصلى فلا حاجة اليه وفعله تلاعب وان كان خارج المصلى لاعلام من لم يحضر فالسنة لم تزد به وفي فعله تاخير الكسالى اجابة عن الاذان المشروع **وفي** القنية ان الشروع في الصلاة يصح باسم الله عند ابي حنيفة وانه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **وفي** الغاية لا يصح الشروع بها لان التعوذ في معنى الدعاء والبسملة للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي **وفي** المرغيناني انه يجوز بقوله الله او الرب او الرحمن وبصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك بين الخالق والمخلوق **وجه** الجواز ان التكبير المراد به التعظيم بدليل قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه قال عامة اهل التفسير عظمنه فاذا ذكر لفظا يدل على التعظيم يصير به شارعا خلافا لابي يوسف في غير التكبير **وفي** الفتاوى نصا عن ابي حنيفة انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر **وفي** الذخيرة وهو الاصح لترك السنة المتوارثة وفي قاضي خان عن الحسن عن ابي حنيفة ان كان يحسن التكبير بكره وقال الرخسي الاصح انه لا يكره **وفي** القنية رفع اليد للتكبير في الصلاة خارج الكمين وفيها سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى لانه ابلغ في اعلام الاصم **لو** غفل عن النية ثم نواها يجوز ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع **وفي** الغاية يجوز الى وقت الثناء ولم تقيد بحالة السهو **وفي** النهاية وعن الرخسي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة فقال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع ولم يقيد بسهو ولا غفلة وقال الكرخي بصح مادام في الثناء **وفي** النهاية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع **وجه** جوازه الى ما بعد التكبيرة الاولى فانه روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من الصلاة جاز صلاته الا انه لما انتهى الى مكان لم يحضر النية جاز صلاته بتلك النية **وفي** الغاية مثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال الكرخي ولم اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في هذا **وفي** الروضة رجل خرج من منزله يريد الصلاة فوجد القوم في المكتوبة فلم يحضر النية فكبر فهو داخل مع القوم في صلاتهم **وقيل** جاز التأخر الى ما بعد الثنا قياسا على الصوم **وجه** عدم الجواز الذي هو ظاهر المذهب ان ما اداه قبل النية لم يتغير للعبادة وما اداه بعدها لا تنعقد الصلاة به **النية** فعل القلب فلا يشترط فعل اللسان فذهب البيري من الشافعية الى انه لا بد من فعل اللسان وبعض مشايخنا كرهوا النطق به لان الله تعالى علم ما في الضمائر وبعضهم راى حسنة ليطابق عمل القلب واللسان وفي بعض الكتب حسن وفي بعضها مستحب وذكر في صفته ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كالحج وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني **وفي** الفوائد وعزاه الى زلة القاري قال ما صورته اذا لحن في قراءة الصلاة لحنا يغير المعنى كما قد نصوا عليه ثم اعاد معربا تفسد صلاته **وجه** عدم الجواز انه اذا غير المعنى بحيث فتح لام الضالين خرج عن كونه قرآنا وبقي كلاما زائدا فتفسد به الصلاة فلو اعاده لا يؤثر الاصلاح بعد الفساد **وفي** فتاوى قاضي خان ما صورته اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد كما لو قرأ ولا الحمد لله بنصب الدال او نصب الرحمن او الرحيم او نصب نغبد بفتح الباء او بكسرها فان ذلك لا تفسد الصلاة **وجه** عدم

بالف فاختارت نفسها لم تبن العوض و بطل اختيارها وكذا العبد لو قال لزوجته اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
صح ولا شئ لها من الالف واختلفت الرواية في الكفالة بالنفس اذا اسقطها عوض في احدى الروايتين الكفالة باطلة
لانها لتنفعه لان الاعتياض عنها لا يصح والاسقاط صحيح فان صحته لا تتوقف على العوض في الرواية الاخرى الكفالة لا
تبطل لان الكفالة بالنفس سبب لحصول المال فتابعه الحق في المال من هذا الوجه فاذا لم يرض بطلانه صحانا لم يبطل
سوال في المضاربة **رجل** ضارب رجلا الف دراهم على اطعام عبد اشتراه للمضاربة ويكون غارما للانفاق متبرعا
به **الجواب** ان ذلك يتصور فيما لو كان مال المضاربة الفا فاشترى عبدا بالف من مال المضاربة
والف من عنده فانفق عليه مائة يكون منطوعا في الانفاق لانه لم يتوى في يده شئ من راس المال فالنفقة
استدانه على المال وهو لا يملك ذلك فيكون متبرعا **و** لو رفع الامر الى القاضي حتى اذن له بالنفقة صح ولا
يكون متبرعا ويرجع به لان للقاضي ولاية على الغايب في حفظ ماله فامره بالنفقة **سوال** في الوديعة
مودع لم يضيع المال الذي استودعه بل امتثل فيه امر المودع وخسر الوديعة **الجواب** ان ذلك
مصورا فيما مر في الوصية ان الوصي لو اودع شخصا الف درهم وقال له ادفعها بعد موتي الى احد ورثتي
وسماه له فامتثل ذلك بعد موته فانه يضمن كما مر **سوال** في الاجارة **صورته** رجل اعار ارضه
من رجل ثم لا يملك المعير ان يسترجع تلك الارض بل يكون لازمة وهذا تصور في غير الرهن فان الشخص
لو اعار شخصا متاعا ليرهنه ليس له ان يسترجعه الا برضى المرتهن **والجواب** ان ذلك يتصور فيمن
اجر الدار او الارض ثم اعارها من المستاجر فان الاعارة تكون فسخا للاجارة من يوم الاعارة
بمقدارها ويملك الاجر الذي اعار الاسترجاع على هذا القول الا اذا كانت الارض للزراعة وقد
زرعها المستعير فانه لا يملك ان يسترجعها منه لما فيه من الضرر عليه والاخوة من حال الاعارة على كل حال
سوال في الهبة **اي** واهب وهب لابنه في الصغر شيا وسلمت له حتى الرجوع وهذا مشكل على مذهبنا
فان العرانة تمنع الرجوع **و الجواب** ان هذا ابن مملوك لاجنبي فوهبه والده شيا فانه يثبت له فيه
حق الرجوع فان المملوك لا يملك شيا وانما تقع الهبة ملكا لسيده فتثبت له حق الرجوع من الاجنبي **سوال**
من الاجارة **هل** يمنع الجار قوما يحمولة شئ ولا القوم ان يوجروا انفسهم لحمولة ذلك **الجواب** انه لا يجوز
في صورتين احديهما انه لا يجوز لشخص ان يستاجر قوما ليحملوا له جنازة فيها ميت او جدوا قوما غيرهم بحمانه
بدون اجر **و** لو استاجرهم لا يطيب لهم الاجر **و** هذه المسالة في جنس الفقها **قال** ما نصه رجل استاجر اربعة
ليحملوا جنازة هل يحل لهم الاجر ام لا فان قال لهم الاجر فقد اخطا **لكن** الصواب ان يقال ان لم يوجد
من يحمل الجنازة غيرهم لاجل لهم اخذ الاجرة لانه تعين عليهم حملها **و** هي ايضا في اخر الفتاوى الكبرى للحاصري
المانه على قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز لهما ان يستاجر الذي سلما ليحمل خمرا **قال** ابو حنيفة **وجه**
قولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله في الخمر عشرا وذكر من جملتها الحامل والمحمول اليه **وجه**
قول ابي حنيفة رحمه الله ان الخمر قد تحمل للاراقة والتخليل وقد تحمل للشرب فيحمل الاستيجار على حملها كما لو استاجر
ليحمل له بيضة عن الطريق ويحمل جلدها الى موضع الدباغ صح اجماعا كما هنا على ان الخمر لا تتعين عليه فلو كلفه
ان يحمل له مثل ذلك حلا استوجب الاجر **فرع** قال محمد رحمه الله ابتليا بمسالة مسالة مشتركة فاستاجروا له
من يحمله في موضع مدفونه غير الموضع الذي بات فيه **قال** ابو يوسف لا اجر له وقلنا ان كان الحمال

علم انه جيفة فله الاجر **و** المراد به اذا استاجروا من نقله بلدا الى بلد اما اذا استاجروا من نقله الى
مقبره البلد جاز ذلك اجماعا لدفع اذيته عنهم نصارى كسيجار المسلم ليحمل له حمارا ميتا من داره بخلاف
نقله من بلد الى بلد عند ابي يوسف لانه لا يفعل لدفع اذيته عنهم نصارى كنقل الميتة من بلد الى بلد ومحمد رحمه الله
يقول كما قال ابو يوسف لكن اذا علم المسلم ان المحمول جيفة لانه نقل ما لا يجوز نقله فلا يستحق الاجر اما اذا لم
يعلم وهو معذور بالتسمية والغرور في المعاوضة يوجب العثمان والفتوى على قول محمد رحمه الله **يقول**
من كتاب الماذون **سوال** رجل راى مملوكه يبيع ويشتري وسكت على ذلك وافره لا يعد ذلك اذنا **و** هذا
مشكل لان قاعدة مذهبنا اذا راه يبيع ويشتري وسكت يكون اذنا ويصير العبد ماذونا في ذلك وفي غيره
الجواب ان ذلك يتصور في العاصي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا **و** كذا لو
راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا ذكر قاضيخان
في كتاب الماذون **سوال** في الاكراه **اي** شئ بعد الكره كالطوع حتى يصح فعل الكره فيه وليس في ذلك في
الطلاق ولا في الرضاع ولا في النكاح ولا في الاعتاق **و** دلالات صرفان الكره على نوعين منها ما يصح منه
ومنها لا يصح منه **اما** ما يصح منه فهي هذه الاربعة الاول النكاح فانه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه
عندنا وقال الشافعي لا يصح الثاني الارضاع لو اكرهت المرضعة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان
يرضع من امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع الثالث الطلاق لو اكره الرجل على طلاق امراته طلقت
عندنا الرابع لو اكره على اعتاق عبده صح الاعتاق عندنا **و** لو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا **و** لو اكره ليقر بعتق او ندر او حد او قطع او بسبب فاقر بذلك لا يلزمه شئ **و** لو اكره ليجعل طلاق امراته
او عتق عبده بيد امراته او عبده او بيد غيرها فطلق المنوط ذلك به او عتق نفع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على
الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع **و** لو اكره الرجل على ان يراجع
امراته طلقة صح الرجعة وتعود النكاح وقال الشافعي لا يصح **فالحاصل** ان المشهور في كتب الاصحاب ان
هذا الاحكام الاربعة تصح من المكره وما ذكرنا منها فهو فروعها وبقي فروع اخر يحال السوال بها **و لو** اكره
الرجل على ان لا يدخل دار فلان فحلف بعتق عبده حتى لو دخل كان حانثا **و** كذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان
كان حلف او لا ان لا يدخل دار فلان ولا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا
و منها اذا تزوج الرجل امراة فاكره على الدخول بها ثبتت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العده
وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك **و** منها لو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد
ففعل قيل انه يصح عفوه **و** منها لو اكره الكافر على الاسلام فانه يصح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام
سوال من الغصب **اي** رجل غصب شيا وضمن غير ذلك المعنى وليس له فيما ضمن فعل **قال** الجواب ما ذكر
في الفتاوى الكبرى للحاصري ما نصه واذا استفتي عمن اخذ اباية رجل من الحياة بغير امر صاحبها فاستعملها
ثم ردها الى الحياة وكان مع الاباية حمش فاكل الدب الحمش هل يضمن وانما استعمل الاباية **قال** الجواب
انه لم يتعرض للحمش بشئ غير انه لما ساق الام ماسا في الحمش معه لاجلها وكان الحمش تبعا للاباية فالاضمان
عليه وان ساق الحمش ايضا فهو ضامن فيجب الحمش لما ذكرنا وفيه نظر فانه وان لم يفعل بالحمش على
سبيل المباشرة الا انه متسبب متعد لان سوق الحمش ونحوه لا يكون الا على هذا الوجه **و** قال

قاضي خان وينبغي لهان يضمن قيمة الحشف هينا لانه صار غاصبا له وغصب كل شي وسرقته وبحسب ما يليق بحاله وفي الفتاوى الكبرى للحاصي اذا اسقى من اشترى دارا في سكه غير نافذة وفي السكه وهو جار لاهل السكه فلهم الشفعه فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان هذا النهر للعامة وليس لاهل السكه ملك في الرقبه وانما وه من منفتح السكه طولا الى اقصاها فحكم هذه السكه حكم السكه النافذه ولا يحب الشفعه الا بالجوار وان كان النهر للعامه وهو يجري في عرض السكه فان كان الدار في اقصى السكه فمر كان مرور الى النهر لهم كلهم شفعا الملاصق وغير الملاصق في الدار سوا ولا يحب الشفعه للبيت دون النهر لان من راس السكه الى النهر حكم حكم النافذ لما كان للعامة حق المرور فيه لاجل نهرهم وما وراء النهر حكم حكم سكه غير نافذه فيعطى لكل طرف من السكه حكمه حتى لو كانت هذه في اعلا السكه والنهر بينهم فالشفعة الا لمن جاورها بالملاصقه وان كانت رقبة النهر للاهل السكه وانما يجري فيه الماء على اصطلاح من ملاكها فهذه سكه غير نافذه فتجب الشفعه لهم جميعا لانه ليس للعامة هنا حق المرور ثم شرط كون السكه غير نافذه في القسم الاول ان يكون ابتداء النهر من منفتح السكه الى اقصاها سوال في الذباح اي الشياه التي يحل اكلها بدون ذبح وليس بسمك ولا جراد وهذا انه يتصور في الشاه الهاربة التي لا تقدر صاحبها على ذبحها فانه يكفي فيها العقر في اي مكان كان سوال من الكراهه اي رجل صلى والسلحية كبيره صحت صلاته ولو كانت لحيته صغيره لا تصح صلاته الجواب ان هذا رجل صلى في قميص واحد وهو يحلول الجيب فانه ان كانت لحيته كثيفة تجوز صلاته وان لم تكن كذلك تفسد صلاته لوقوع بصره على فرجه وهذا السوال المذكور في خزانة الفقها نصه ان سيل رجل عن رجل صلى في قميص واحد من غير ازار وهو يحلول الجيب هل تجوز صلاته ام لا ان قال تجوز فقد اخطا وان قال لا تفسد فقد اخطا لكن الجواب ما حكي ابو سليمن داود الطائي انه سيل عن مثل هذا فقال ينظر ان كان الرجل جاما كثير اللحيه تجوز صلاته وان لم تكن كذلك لا تجوز صلاته لوقوع بصره على عورته سوال رجل غصب بعيرا هل له ان يشرب منه او يتوضا وهذه من الاسئوله التي ان اجيب عنها بالنفي فخطا وان اجيب عنها بالاثبات فخطا والصواب ان يجاب بالتفصيل ويقال ينظر ان كان الغاصب حوله من موضعه وغيره يكره الوضو والشرب منه وان لم يغيره ولا حوله من موضعه تكره وضوه منه ولا تشربه لان ما دام يجري في موضعه فلكل احد ان يتوضا ويشرب منه لانه لم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب بخلاف ما لو حوله لانه ظهر الغصب في حق المتوضي والشارب وهذا السوال المذكور في فتاوى الحاصي سوال هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر طاهر مشكل وكذلك بحر طاهر غير مطهر الجواب ان النهر والبحر من اسما الفرس اذا كان واسع الخطوة سريع العدو وعليه حمل بعضهم قوله تعالى وهذه الانهار تجري من تحتي فقال المراد بالانهار الخيل وكذلك قوله تعالى وجعلنا الانهار تجري من تحتهم وقال صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس ابي طلحة ان وجدناه لبحرا اي واسع الخطو سريع الجري سوال من كان الصيد اي رجل ليس بمحرم ولا في ارض الحرم لاجل اصطياده صيودا ونال الصيود ما صيد لغيره ولا تحرم منه وقتل الصيود لغيره ليحرم ما لو كانت مما اصطادها غيره فانها لا تحل الصيود لانها ملك غيره

ما صيدت

وان كان قد اقلتها والجواب ان ذلك يتصور في ما ذكر في تتمة الفتاوى نقلا عن المنتقى ذكر الحاكم صيد دخل دار رجل فلما راه صاحب الدار على بابه صار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على اخذه من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار آخذا ما لكاله والواجب ان لو علم الباب لم يعلم انه لم يصر اخذا ما لكاله حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول واحد غيره لا يملكه وفي الفصل الثاني يملكه سوال في الرهن اي رهن لا يرام انتاكده من الرهن الجواب انه النفس في قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينه المراد به الانسان والمعنى في قوله تعالى كل امرء بما كسب رهين ان كل نفس رهن بكسبها عند الله غير منكوك عنها الا اصحاب اليمين فانهم تكون ذواتهم انفسهم سبب اعما لهم الحسنه كما تخلص الراهن رهنه باداء الحق وقد ذكر المفسرون في تفسير اصحاب اليمين وجوها قال ابن عباس هم المومنون وقال الكلبي هم الذين ماتوا على الله بهم هو لا الى الجنه ولا ابالي حين استحقهم من ظهر ادم وقال مقاتل هم الذين اعطوا كتبهم بايمانهم وعن علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم هم اطفال المسلمين سوال في الجنايات وصورتها رجل ضرب شاه او نوم فالقت جنينا ميتا هل يجب الضمان عليه او لا يجب فان قال يجب فقد اخطا وان قال لا يجب فقد اخطا قال في الفتاوى الكبرى للحاصي وينبغي ان يقول ان لم ينقص الشاة والبقرة لا شي في الجنين وان نقصت ضمن النقصان رجل جنى على سحص خايه فان مات الجنى عليه من الجنايه يجب على الجاني نصف الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة الجواب ان هذا الجاني ختان ختن صبيا بازاله فقطع حشفته فانه ان مات الصبي فعليه نصف الدية وان عاش فديه كامله قال في فتاوى الحاصي ما نصه امر ختانا او حجاما ليختن عبده او ابنه فقطع راس الذكر حتى فات المنفعه على الكمال فان مات العبد او الصبي بعد الختان نصف القيمة وان برا من ذلك وصحا يضمن تمام القيمة في العبد سوال في الوصيه اي وصيه لا يصح الرجوع عنها واي وصيه يصح الرجوع عنها بالفعل لا بالقول الجواب عن الاول انه يتصور في المدبر المطلق فان التدبير وصيه لا يصح الرجوع عنها عندنا لا بالقول ولا بالفعل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ويروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز بيعه ويروى عن احمد وعنه في رواية يجوز بيع المدبر دون المدبره وجه عدم جواز بيعه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث وجه جواز البيع ما روي ان رجلا دبر عبدا له ثم احتاج الى ثمنه فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان التدبير يعلق العتق بالشرط ولا اثر له في المحل قبل وجود الشرط فلا يمنع جواز البيع كما لو علقه بدخول الدار ومجيء راس الشهر وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصيه يعتبر من ثلث المال والجواب عن الثاني وهو ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول وهو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل الوصيه كذا في فتاوى قاضي خان مسايل الامتحان في الفرائض كثيرة وقد ذكر منها المقدمون والمتاخرون وذكرت منها ثمانية مسايل الاولى رجل مات وترك زوجه وابنا له وابنا لزوجته فاخضرانه في زوجته وابن زوجته وحرم ابنه عن الميراث كيف يكون ذلك والجواب ان هذا انما يكون لو كان الرجل قالما تولى الرجل فلما تولى الرجل ترك زوجته وولده منها ثم تزوج

الملوك زوجة سيدها طريقه الشرعي فرزق له منها ولد ثم مات الملوك فان ارثه يحرم زوجته وولدها
من سيده الذي هو ربب الملوك لان الرمتا من سيد الملوك ولا ترثان الملوك شيئا لانه لا ميراث
بين حر وعبد الثانيه امراه توفيت وخلفت ملاه اولاد عم ذكورا واحرز اصغرهم ملي المال واحرز
الاثنين الباقيين وقد نظم بعض المتقدمين في ذلك فقال ملاه اخوه لاب وام
وكلهم دان لخير فقيره لحظ الاكبر من هاتي ثلث • وباقي المال احرزه الصغير • الجواب ان الاصغر من اولاد
عم هاكان زوجها فاخذ النصف بالزوجيه وثلث الباقي وهو السدس بالتعصيب وبقي الثلث بين الاخوين
الثالثه امراه ورثت من زوجها نصف ماله كيف يكون ذلك وفيها نظر • الا انها القاضي الحنبلي تفاوه
اعند كل من علم يخبرنا وصفا • ورثه من زوجها نصف ماله • ونطق القرآن الخرمتحرفا • الجواب
انها امراه تزوجت مولى كانت عتقت ثلثه واعتق عنها باقيه فمات وورثت ربع ماله بالزوجيه وثلث
ما بقي وهو الربع بالولا ويمكن ان تصورها في عبد ذلك بان يكون اعتقه جميعه وتزوجت به ثم مات عن
زوجه وبنت او عن زوجه واخت فانها ناخذ في الاولى الثمن بالزوجيه والبيت النصف بالرحم والثمن
بالولا وفي الثانيه تاخذ الاخت النصف وناخذ هي الربع بالزوجية والربع الاخر بالولا الرابعه امراة
ورثت من اربعة ازواج نصف ماله كيف يكون ذلك وفيها ايضا نظر • ورثته بعلا وبعلين بعده • وبعلا
اخوهم ذو الجناحين جعفر • فكان لها نصف من المال كله • كذلك املاه اللبيب المفكر • وكان لها من بقية
المال نصفه • كذلك يقضي الحاكم المتفكر • الجواب ان هذه امراة تزوجت باربعة ازواج احوه ورثت
نصف جميع مبراثهم كان ملك الاول ثمانية دراهم والثاني ستة والثالث ثلاثه والرابع درهم فورثت الاول
درهمين واخوته درهين فصار لصاحب الستة ثمانيه ولصاحب الثلاثه خمسه ولصاحب الدرهم ثلاثه فورثت
الثاني عنه ثمانيه فاخذت منه درهمين واعطاه ثلاثة فصار للثالث ثمانيه وللرابع ستة ثم
توفي الثالث فاخذت منه درهين وما بقي لاخته وهو ستة فصار للرابع اثنا عشر درهما فمات عنها
فاخذت منه ثلاثة فصار بيدها تسعه وهو نصف جميع ما معهم الخامسه امراه حامل اتت الى قوم
تقتسمون المراث فقالت لهم لا تقتسموا فاني حامل فان حبت بابن فلم ترث شيئا وان حبت ببنت
فلها ثلث المال وهنا نظر لبعض المتقدمين وهو يا اهل بيت نوى لا يسعكم بينهم • فاصلحوا بقسموا المال
والحلا • فعالت امراة من غيرهم لهم • اني ساسعكم اعجوبة مثلا • في البطن مني جنين في امر سدكم •
فاحرزوا المال حتى تعلموا الجلا • فان يكن ذكرا لم تحط خردلة • وان الذي عنه انثى فقد فصلا •
حتى سواء البس شكره • من يعلم قول الله اذ نزلا • الجواب ان هذه امراة توفيت وتركت زوجها واختها
واخوها لابيها فلزوجها النصف ولاختها لابيها السدس ولاخيها لابيها الثلث والمراه المخاطبه للورثه هي
زوجه ابي الميت لو في وتركها حاملا فان ولدت غلاما كان اخا لاورث لانه عاصب ولم يبق من المال شي
وان ولدت انثى كانت اختا لاب فيعاد لها بالنصف لانها ذات فرض وتصير المساله فاخذ بلاثه وهو
ثلث السعة والباقي اصل المساله منه ولو جاءت امراة الى قوم يقتسمون مبراثا فقالت لا تقتسموا
فاني حبلى فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث قيل هذا رجل مات وترك اختين
لاب وام فجاءت امراه ابيه وقالت لا تقتسموا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت

اخا فكان للاختين من اب وام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب والام ان ولدت جارية كانت له اخا لاب
فكان للاختين من اب والام الثلثان وما بقي فللعصبه وليس للاخ من الاب شي فان قالت
لا تقتسموا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جاريه لم ترث شيئا وان
ولدت غلاما وجاريه ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنه الجواب رجل مات وترك اما واختا لاب وام
واخا لاب امراة ابيه فقالت لا تقتسموا في قسمة هذا الميراث فان هي ولدت غلاما كان للميت اخا فكان
للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب جميع ما
في يده ويخرج بلا شي وان هي ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان للام السدس وما بقي منهم على اربعه
ترد الاخت من الاب على الاخ من الاب والام جميع ما في يدها ويخرج بغير شي وان هي ولدت غلاما وجارية
كانا للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء للاخت لاب وام
النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو جاءت امراة وقالت لا
تقتسموا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا
انا الجواب هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم
مات الرجل وترك بنتين وعصبه فجاءت بنت هذه وقالت لا تقتسموا فان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان
وما بقي فهو للعصبه وليس لبنت ابنه شي ولا للجاريه وان هي ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما
فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها ابن ابن الميت وهي بنت ابن الميت فلذلك
كان الباقي منها للذكر مثل حظ الانثيين كل ذلك مما اشار اليه في الفتاوى الظهيرية وخزانة
الفقها وغيرها السادسه نظم بعض المتقدمين في ذلك فقال ملات رجال لحرة احرزوا الارث فاخذ واحد منهم نصفه والاخر ثلثه
والاخر سدسه وقد نظمها بعضهم • اخبرنا يا عمرو عن اهل بيت • حوا ماله لما غدا ساكنا رسا •
ملاه رهط محرزين سهامهم • ولم يدخلوا فيما اصابهم ركسا • فاحرز منهم اول نصف ماله • وثانيهم ثلثا وباقيهم
سدسا • الجواب ان هذا رجل مات وترك لحا لام وابني عم احدهما اخ لام فللاخ للام المنفرد السدس
وللاخ للام الذي هو ابن عم السدس والباقي بين ابن العم هذا وبين ابن العم الاخر انتهت مسائل المعاياة
والمراد لصاحب الفوايد فاضي القضاه نجم الدين ابرهيم بن فاضي القضاه عماد الدين الطرسوسي
قال الشيخ امين الدين عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم اني لما فرغت من المسايل الفقهيه
واعقبتها بجمله من مسايل النمرين اخترت ان اذكر نبذة من دوس المسايل الاعتقاد به لتعم بها الفايدة
المقصود الاعظم وتجعلها نصب العالم ليعلم ولذلك سمى ابو حنيفه رضي الله عنه نصيفه الفقه الاكبر
لان شرف العلم بقدر شرف المعلوم واثبت ذلك في احسن قالب والطف اسلوب وقد اجرى من المسايل
على اربع وهي كون الرب تعالى موجودا اعلم ذلك من بسمة الحمد لله والشكر لله وانا عليه والعدوم
ليس بشي عدا اهل الحق فيذكر ولا يسمى ان يحمد ولا يشكر ونضمن كونه عالما وكونه حيا وكونه باقيا
المساله الاولى كون الرب تعالى موجودا فنقول الوجود ضد العدم فالوجود ما ليس بمفقود قال الملخصه
الشيخ الامام عبد الرحيم محمد بن الغزالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي اقتصرت على ذكر ذلك لاني لم اجد نسخة
صحيحة الخص منها العقيده التي ذكرها في اصول الدين آخر هذا التصنيف والله تعالى هو الموفق

جلده
مرتسخه

الصواب والله المرجع والمآب انتهى ملخصه من هذا الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وكتبت هذه النسخه المباركه من نسخة كتبت من نسخة بخط مؤلفها رحمه الله تعالى
وعفر الله تعالى لمالكها وكاتبها وقارئها وجميع المسلمين
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وذلك في رابع ربيع الآخر سنه
احدى وثمانين وثمانمايه
على يد اقل عباد احمد
الساعي
غفر الله
له
ولوالديه
ولمشايخه
ولجميع المسلمين
بمنه وفضله بعون الله وحسن توفيقه من نسخة صحيحه نقلت باصل
مصنفها رحمه الله تعالى حسب الطاقة في بوادي ومجالس اخرها
نهار الجمعه المبارك تاسع شهر جمادى الآخره من شهور سنه احدى وثمانين وثمانمايه
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
الى يوم الدين
امين

نهاية المخطوطة